سياسة آليات الرقابة والإشراف المؤسسي على الجمعية وتقييم الأداء

النسخة	التاريخ	المالك	الحالة	ملاحظات
V1 / ED01	2026/06/28	الإدارة التنفيذية	ساري المفعول	المراجعة القادمة 2029/06/28

	المسؤول	التاريخ	الوظيفة	التوقيع
الإعداد	حمد بن سعدون الدوسري	2026/06/13	مساعد المدير التنفيذي للشؤون الإدارية وتنمية الموارد	
المراجعة	د. منصور بن محمد الحويطان	2026/06/28	المدير التنفيذي	
المصادقة	أ.د ناصر بن محمد الداغري	2026/06/28	رئيس مجلس الإدارة	
الاعتماد	أ.د ناصر بن محمد الداغري	2026/06/28	رئيس مجلس الإدارة	

www.scd.org.sa

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
ص.ب 16278 P.O.Box
الخرج 16439 Al-Kharj

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم أعمال الرقابة والإشراف المؤسسي وتقييم الأداء في الجمعية، من خلال تحديد الأطر التنظيمية، وتوزيع المسؤوليات، وآليات المتابعة والتقييم، بما يعزز كفاءة الأداء، ويرفع مستوى الامتثال والحوكمة، ويدعم التحسين المستمر، ويسهم في تحقيق أهداف الجمعية.

المادة الثانية: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق ما يأتي:

1. تعزيز الرقابة المؤسسية على أعمال الجمعية.
2. رفع مستوى الشفافية والمساءلة.
3. حماية أصول الجمعية ومواردها.
4. ضمان الالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح المعتمدة.
5. تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين.
6. قياس كفاءة الأداء المؤسسي للفروع والمكاتب.
7. اكتشاف جوانب القصور ومعالجتها.
8. دعم التحسين والتطوير المستمر.
9. تعزيز ثقافة الامتثال وإدارة المخاطر.
10. تحقيق الاستدامة المؤسسية.

www.scd.org.sa
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
ص.ب 16278 P.O.Box
الخرج 16439 Al-Kharj

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على:

1. مجلس الإدارة.
2. اللجان المنبثقة عنه.
3. الإدارة التنفيذية.
4. الإدارات والأقسام والوحدات التنظيمية.
5. الموظفين والمتطوعين.
6. البرامج والمشروعات والمبادرات كافة

المادة الرابعة: المرجعية النظامية

تستند هذه السياسة إلى:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بمرسوم ملكي رقم: (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ
2. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
3. معايير الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
4. متطلبات الامتثال المؤسسي وإدارة المخاطر.
5. لائحة الحوكمة المعتمدة بالجمعية.
6. الأنظمة والسياسات الداخلية ذات الصلة.

الفصل الثاني: مبادئ الرقابة والإشراف

المادة الخامسة

تقوم أعمال الرقابة والإشراف على المبادئ الآتية:

1. الاستقلالية والحياد.
2. النزاهة والموضوعية.

www.scd.org.sa
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
ص.ب P.O.Box 16278
الخرج Al-Kharj 16439

3. الشفافية والإفصاح.
4. المساءلة وتحمل المسؤولية.
5. العدالة والمساواة.
6. السرية المهنية.
7. الكفاءة والفاعلية.
8. التحسين المستمر.
9. الوقاية قبل المعالجة.

الفصل الثالث: مستويات الرقابة

المادة السادسة: الرقابة الاستراتيجية

يتولى مجلس الإدارة الرقابة الاستراتيجية من خلال:

- اعتماد الخطط والسياسات.
- مراجعة وتقييم مدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية.
- مراجعة وتقييم مؤشرات الأداء الرئيسية.
- مراجعة وتقييم الأداء المؤسسي العام.
- مراجعة وتقييم المخاطر الجوهرية.
- مراجعة واعتماد الإجراءات التصحيحية وخطط التحسين.

المادة السابعة: الرقابة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

1. متابعة تنفيذ الخطط التشغيلية.
2. مراقبة الأداء اليومي.

www.scd.org.sa
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
ص.ب P.O.Box 16278
الخرج Al-Kharj 16439

3. معالجة الملاحظات الرقابية.
4. رفع التقارير الدورية.

المادة الثامنة: الرقابة الميدانية

تنفذ الجمعية زيارات ميدانية دورية ومفاجئة للتحقق من:

1. سلامة سير العمل.
2. الالتزام بالأنظمة والسياسات.
3. كفاءة الخدمات المقدمة.
4. سلامة الأصول والموجودات.
5. جودة تنفيذ البرامج والمشروعات.

الفصل الرابع: أدوات وآليات الرقابة

المادة التاسعة: التقارير الدورية

تعتمد الجمعية التقارير الآتية حسب خطة الالتزام:

1. التقارير الشهرية.
2. التقارير الربعية.
3. التقارير نصف السنوية.
4. التقارير السنوية.

وتشمل التقارير:

- نسب الإنجاز.
- المؤشرات التشغيلية.
- المؤشرات المالية.
- الملاحظات الرقابية.
- التوصيات والإجراءات التصحيحية.

المادة العاشرة: المراجعة الداخلية

تشمل أعمال المراجعة الداخلية:

1. مراجعة الالتزام بالسياسات والإجراءات.
2. مراجعة العمليات المالية.
3. التحقق من سلامة الضوابط الداخلية.
4. مراجعة إدارة المخاطر.
5. تقييم كفاءة الأنظمة الرقابية.

المادة الحادية عشرة: الرقابة المالية

تشمل الرقابة المالية:

1. مراجعة الإيرادات والمصروفات.
2. مراجعة السجلات المحاسبية.
3. التحقق من الالتزام بالموازنة.
4. مراجعة العقود والاتفاقيات.
5. متابعة العهد والأصول.
6. التأكد من سلامة الإجراءات المالية.

المادة الثانية عشرة: الرقابة التشغيلية

تشمل الرقابة التشغيلية:

1. قياس كفاءة البرامج.
2. متابعة جودة الخدمات.
3. تقييم رضا المستفيدين.
4. مراقبة استثمار الموارد.
5. قياس الإنتاجية.

المادة الثالثة عشرة: الرقابة على الامتثال

تشمل:

1. التحقق من الالتزام بالأنظمة.
2. متابعة تنفيذ القرارات.

3. مراجعة الالتزام باللوائح الداخلية.
4. رصد حالات عدم الامتثال.
5. اقتراح المعالجات اللازمة.

الفصل الخامس: تقييم الفروع والمكاتب

المادة الرابعة عشرة
تخضع جميع الفروع والمكاتب لتقييم شامل مرة واحدة على الأقل سنوياً.

المادة الخامسة عشرة: محاور التقييم
يكون التقييم وفق المحاور التالية:

المحور	الوزن
الحوكمة والامتثال	20%
الأداء الإداري	20%
الأداء المالي	20%
الأداء التشغيلي	20%
رضا المستفيدين والشركاء	15%
الابتكار والتحسين	5%

المادة السادسة عشرة: معايير التقييم
أولاً: الحوكمة والامتثال
- الالتزام بالسياسات.
- الالتزام بالأنظمة.
- اكتمال السجلات.
- سرعة معالجة الملاحظات.

ثانياً: الأداء الإداري
- جودة التخطيط.
- الالتزام بالخطة التشغيلية.
- كفاءة الموارد البشرية.
- جودة التقارير.

ثالثاً: الأداء المالي

- الالتزام بالموازنة.
- سلامة الصرف.
- كفاءة إدارة الموارد.
- سلامة السجلات المالية.

رابعاً: الأداء التشغيلي

- تحقيق المستهدفات.
- جودة تنفيذ البرامج.
- عدد المستفيدين.
- كفاءة الخدمات المقدمة.

خامساً: رضا المستفيدين

- نتائج الاستبيانات.
- معالجة الشكاوى.
- سرعة الاستجابة.

سادساً: الابتكار والتحسين

- المبادرات التطويرية.
- التحول الرقمي.
- الأفكار التحسينية.

الفصل السادس: تصنيف نتائج التقييم

المادة السابعة عشرة

تصنف نتائج الفروع والمكاتب وفق الجدول التالي:

www.scd.org.sa

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
ص.ب 16278 P.O.Box
الخرج 16439 Al-Kharj

النسبة	التصنيف
90% فأعلى	متميز
80% إلى أقل من 90%	متقدم
70% إلى أقل من 80%	جيد
60% إلى أقل من 70%	مقبول
أقل من 60%	يحتاج إلى تحسين عاجل

الفصل السابع: معالجة الملاحظات

المادة الثامنة عشرة

عند اكتشاف أي ملاحظة رقابية يتم اتباع الآتي:

- توثيق الملاحظة.
- تحديد سببها.
- تحديد المسؤول عن المعالجة.
- تحديد المدة الزمنية للتصحيح.
- متابعة التنفيذ.
- التحقق من الإغلاق النهائي ويكون بتنفيذ الإجراء التصحيحي المعتمد بالكامل وإزالة سبب الملاحظة أو الحد من أثره إلى المستوى المقبول مع تقديم المستندات المؤيدة للمعالجة.
- اعتماد الإغلاق من المدير التنفيذي

المادة التاسعة عشرة

يجوز رفع الملاحظات الجوهرية مباشرة إلى مجلس الإدارة متى اقتضت المصلحة ذلك.

الفصل الثامن: إدارة المخاطر

المادة العشرون

ترتبط أعمال الرقابة والإشراف بمنظومة إدارة المخاطر من خلال:

- تحديد المخاطر المحتملة.

- تقييم مستوى الخطورة.
- وضع خطط المعالجة.
- متابعة التنفيذ.
- مراجعة المخاطر بشكل دوري.

الفصل التاسع: التقارير والرفع

المادة الحادية والعشرون

ترفع نتائج الرقابة والتقييم بشكل شهري - ربع سنوي - سنوي بحسب طبيعة التقرير ومستوى المخاطر وفق التسلسل الآتي:

- المقر
- الإدارة التنفيذية
- اللجنة المختصة
- مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون

يصدر تقرير سنوي شامل يتضمن:

- مستوى الأداء المؤسسي.
- نتائج التقييم.
- أبرز المخاطر.
- فرص التحسين.
- التوصيات التطويرية.

الفصل العاشر: أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون

يلتزم جميع العاملين والفروع والمكاتب بالتعاون الكامل مع أعمال الرقابة والإشراف والتقييم.

www.scd.org.sa

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
ص.ب P.O.Box 16278
الخرج Al-Kharj 16439

المادة الرابعة والعشرون

يعد الامتناع عن تقديم المعلومات أو إخفاؤها أو تعطيل أعمال الرقابة مخالفة إدارية تستوجب المساءلة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة الخامسة والعشرون

تُراجع هذه السياسة مرة واحدة كل ثلاث سنوات، أو بناءً على نتائج التقييم المؤسسي أو ظهور مستجدات نظامية أو تنظيمية أو رقابية جوهرية تستدعي مراجعتها وتحديثها.

المادة السادسة والعشرون

يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة وتعد ملزمة لجميع الوحدات التنظيمية والمكاتب التابعة للجمعية.

تم اعتماد سياسة آليات الرقابة والإشراف المؤسسي على الجمعية وتقييم الأداء في اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) بتاريخ 2026/06/28م

الملحق رقم (1)

التعريفات

لأغراض تطبيق هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الجمعية:

جمعية الأمراض المزمنة مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 1000639200

مجلس الإدارة:

مجلس إدارة الجمعية المشكل وفقاً لأحكام اللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة ذات العلاقة.

الإدارة التنفيذية:

المدير التنفيذي ومن يرتبط به تنظيمياً من إدارات وأقسام ووحدات إدارية.

السياسة:

سياسة آليات الرقابة والإشراف المؤسسي على الجمعية وتقييم الأداء، وما يطرأ عليها من تعديلات أو تحديثات معتمدة من مجلس الإدارة.

التقييم المؤسسي:

عمليات التقييم أو المراجعة التي تقيس مستوى الامتثال والكفاءة والفاعلية المؤسسية ومدى تحقيق الأهداف، وتحدد فرص التحسين والتطوير.

الامتثال:

التزام الجمعية ومنسوبيها بالأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات والسياسات والإجراءات المعتمدة، بما يحقق متطلبات الحوكمة والنزاهة والشفافية ويحد من مخاطر عدم الالتزام.

المراجعة:

عملية مستقلة ومنهجية تهدف إلى فحص وتقييم الأعمال والإجراءات والعمليات والضوابط الرقابية؛ للتحقق من كفايتها وفاعليتها ومدى الالتزام بالأنظمة والسياسات والتعليمات المتبعة، ورفع التوصيات اللازمة للتحسين.

الرقابة:

مجموعة السياسات والإجراءات والأنشطة المستمرة المصممة لضمان سلامة الأعمال والعمليات، وتحقيق الأهداف المؤسسية، وإدارة المخاطر، وتعزيز الالتزام بالأنظمة والسياسات والتعليمات المتبعة.

الإشراف:

عمليات المتابعة والتوجيه والتقويم التي تهدف إلى تعزيز كفاءة الأداء وتحقيق الأهداف المؤسسية.

التقييم:

عملية قياس وتحليل الأداء بالنتائج وفق معايير ومؤشرات معتمدة؛ بهدف تحديد مستوى الكفاءة والفاعلية وفرص التحسين.

المراجعة الداخلية:

نشاط مستقل وموضوعي يهدف إلى تقييم كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة، وتقديم التوصيات اللازمة لتحسينها بما يسهم في رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتحقيق أهداف الجمعية.